

تعويض العمال

الجنايات والعقوبات • تعويض العامل

السؤال

صعق عامل كهرباء أثناء عمله في بيت أحد الأشخاص، فوقع وأصيب بكسور، والعامِل يطالب صاحب البيت بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ما حكم ذلك؟

الجواب

إذا كان صاحب البيت ليس له علاقة بصعق العامل لا من قريب ولا من بعيد، فلا ضمان على صاحب البيت حتى لو أن العامل توفي، فلا شيء على صاحب البيت ما دام العامل يعرف طبيعة العمل فجروحه هدر وكذا دمه هدر إذا مات.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْيَتَامَى جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» أخرجه البخاري ومسلم، ومعنى جُبَار أي هدر، وموضع الشاهد: قوله: (والمعدن جبار) أي إذا حفر رجل منجماً أو محجراً، فانهار على شخص فمات فدمه هدر ولا شيء على صاحب المنجم أو المحجر، أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك

وهذا ينطبق على العامل الذي يُستأجر للقيام بعمل ما فيسقط عليه جدار أو يحدث حادث مفاجئ للأجهزة التي يعمل بها فلا ضمان على صاحب البيت ولا يجوز شرعاً تحميله شيئاً من دية الميت أو مطالبته بتعويض العامل عن الضرر الذي لحق به، فإن تطوع بإعانة هذا العامل فهذا فضل منه ويؤجر عليه.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

طُبعت في ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٢١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)